

التقرير الأول للجنة "أ" (مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الأولى يوم ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٨ برئاسة الدكتور آرون سينغهاال (الهند).

وطبقاً لأحكام المادة ٣٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، فقد انتخبت اللجنة الدكتور سورون بروستروم (الدانمرك) والسيدة مونيكا مارتينيز موندوينيو (إكوادور) نائبين للرئيس، والدكتور آلن إيتوندي مبالا (الكاميرون) مقرراً.

ومن ثم عقدت اللجنة "أ" جلستها الثانية والثالثة يوم ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٨ وجلستها الرابعة والخامسة يوم ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٨ برئاسة كل من الدكتور آرون سينغهاال (الهند) والدكتور سورون بروستروم (الدانمرك) والسيدة مونيكا مارتينيز موندوينيو (إكوادور).

وتقرر أن تُوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد القرار المُرفق والمقررين الإجرائيين المُرفقين هنا والمتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١١- المسائل الاستراتيجية ذات الأولوية

١-١١ مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣

قرار واحد

٥-١١ معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها

مقرر إجرائي واحد

٦-١١ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

مقرر إجرائي واحد تحت بعنوان:

- الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

البند ١١-١ من جدول الأعمال

مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد أن نظرت في مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣^١، وإذ ترخّب برؤيته الطموحة المُعرب عنها في أهدافه الواعدة بشأن "استفادة ثلاثة مليارات أخرى من السكان"؛

وإذ تلاحظ أن الموافقة على برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، لا تعني ضمناً الموافقة على التقديرات المالية الواردة في الوثيقة م٣/١٤٢ إضافة ٢،

١- **تعتمد** مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على دعم العمل صوب تحقيق رؤية برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

٣- **تطلب** من المدير العام أن يقوم بما يلي:

(١) استخدام برنامج العمل العام الثالث عشر كأساس للتوجهات الاستراتيجية في تخطيط عمل المنظمة ورصده وتقييمه خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، ووضع الميزانيات البرمجية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالإستناد إلى تقدير واقعي لدخل المنظمة وقدراتها؛

(٢) مراعاة الأوضاع المتغيرة للصحة العالمية عند تنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإطلاع الدول الأعضاء على التقدم المُحرز في تنفيذه من خلال المواظبة على تزويد الأجهزة الرئاسية بمعلومات مُحدّثة؛

(٣) تزويد المكاتب الإقليمية وتلك القطرية بالإرشادات والدعم فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، عقب مراعاة سياقاتها المختلفة؛

(٤) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين لإبلاغها بالتمديد المُحتمل لفترة برنامج العمل العام الثالث عشر حتى عام ٢٠٢٥، وذلك لمواءمته مع دورة تخطيط الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

البند ١١-٥ من جدول الأعمال

معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، بعد أن نظرت في التقرير المتعلق بمعالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها،^١ قرّرت أن تطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(١) التشاور مع الدول الأعضاء في إعداد خارطة طريق تبين بإيجاز برنامج عمل المنظمة بشأن إتاحة الأدوية واللقاحات، بما يشمل الأنشطة والإجراءات والإنجازات المُستهدفة في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

(٢) تقديم خارطة الطريق هذه من خلال المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين لكي تنتظر فيها في عام ٢٠١٩.

١ الوثيقة ج ١٢/٧١.

البند ١١-٦ من جدول الأعمال

الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، بعد النظر في تقرير المدير العام بشأن الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية والملحق الوارد فيه،^١ قررت ما يلي:

(١) أن تحت الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات الفريق المعني بالاستعراض الموجهة إلى الدول الأعضاء والمتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة السياقات الوطنية؛

(٢) أن تحت الدول الأعضاء على مواصلة مناقشة توصيات الفريق المعني بالاستعراض غير المنبثقة عن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٣) أن تطلب من المدير العام تنفيذ التوصيات الموجهة إلى أمانة المنظمة وفقاً للأولويات التي حددها الفريق المعني بالاستعراض، في إطار خطة للتنفيذ، بما يتسق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٤) أن تطلب أيضاً من المدير العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

= = =